

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/17  
11 July 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### استعراض عمل اللجنة الفرعية

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن مسألة إصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بموجب المقرر ١٠٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين، في إطار البند ٣ من جدول أعمالها المؤقت، في مسألة إصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بما في ذلك إمكان إلغاء هذا الإجراء، وطلبت من الأمانة أن تعد ورقة عمل عن هذا الموضوع وأن تستصدر فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣ (د-٤٨). ويوضح القرار أول إجراء تتخذه الأمم المتحدة لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتقضي الفقرة ١٠ منه بإعادة النظر في الإجراء "في حالة إنشاء أي هيئة جديدة مؤهلة لمعالجة هذه البلاغات في إطار الأمم المتحدة أو بموجب اتفاق دولي".

٢- وتشكل هذه الوثيقة ورقة العمل التي طلبتها اللجنة الفرعية. وستصدر فتوى المستشار القانوني على حدة في إضافة إلى هذه الوثيقة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثيقتين E/CN.4/1317 (المتعلقة بالتنقيح الأول للإجراء ١٥٠٢) وE/CN.4/1994/42 (المتعلقة بأداء مختلف الإجراءات المبنية على معاهدات وغير المبنية على معاهدات) يمكن اعتبارهما متصلتين بالموضوع وستجري إتاحتها لأعضاء اللجنة الفرعية في إطار هذا العمل. ومنعا لتداخل العمل وازدواجه، ستبذل محاولة لعدم تكرار نص هاتين الوثيقتين هنا.

#### المراجعة الأولى للإجراء ١٥٠٢

٤- لعل من المفيد التذكير بأنه بعد بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٦، بدأت لجنة حقوق الإنسان مراجعة للاستعراض ١٥٠٢ لأن "هيئة جديدة"، هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كانت قد أنشئت (في عام ١٩٧٧) لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الإجراء الذي يقضي به البروتوكول الاختياري للعهد. وهكذا، طلبت اللجنة، في القرار ١٦ (د-٣٤)، المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٧٨، من الأمين العام أن يعد تحليلاً للإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة حالياً في معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، "من أجل مساعدة اللجنة في دراسة تدابير ترمي إلى تلافي احتمال ازدواج العمل وتداخله في تطبيق هذه الإجراءات".

٥- وعُرض التحليل المطلوب، الذي يركز على التعايش بين الإجراء ١٥٠٢ وإجراء البروتوكول الاختياري، على اللجنة في العام التالي في الوثيقة E/CN.4/1317. وإلى جانب تقديم وصف مفصل نوعاً ما عن معالجة الأمانة للبلاغات التي تلقاها، وعن تطبيق الهيئات المختصة لكلا الإجراءين، وعن الاختلافات الأساسية بين الإجراءين، تضع الوثيقة اقتراحات عملية تستهدف تلافي احتمال تداخل العمل أو ازدواجه (E/CN.4/1317)، الفقرات ٣٠-٣٦). وعند عرض التحليل، أشار المدير المساعد لشعبة حقوق الإنسان في ذلك الوقت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد سبق أن قررت أن الإجراء ١٥٠٢ لا يؤثر على عملها بموجب البروتوكول الاختياري. فالإجراء الأول يتصل ببحث الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بينما يعالج الإجراء الثاني الحالات الفردية، على أساس كل حالة على حدة. ورأى المدير المساعد أنه من الزاوية القانونية لا يوجد أي احتمال تضارب بين الإجراءين وأنه سيتمكن تلافي التداخل والازدواج باتباع التدابير المقترحة في التحليل الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/SR.1510، الفقرة ٧).

٦- ولا تشير محاضر اللجنة إلى إجراء أي مناقشة للوثيقة E/CN.4/1317. ولكن نظراً لعدم وجود أي اعتراض، ظلت الأمانة تطبق التدابير المقترحة في هذه الوثيقة لتلافي التداخل أو الازدواج طوال الأعوام الخمسة عشر الماضية. ومع إجراء التغييرات اللازمة، ظلت أساليب العمل نفسها مطبقة بعد بدء نفاذ إجراءات مبنية على معاهدات أخرى لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أي الإجراء الذي تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الذي تطبقه لجنة القضاء على التمييز العنصري) والإجراء الذي تقضي به المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الذي تطبقه لجنة مناهضة التعذيب). وتجدر الإشارة إلى أن جميع الإجراءات المشار إليها أعلاه تعتبر سرية. وتكون اجتماعات الهيئات المطبقة اجتماعات مغلقة ووثائق عملها سرية. بيد أنه بمقتضى الإجراءات المستندة إلى معاهدات فإن جميع القرارات النهائية تكون علنية.

#### تدابير أخرى تتصل بمراجعة الإجراء ١٥٠٣

٧- على مر السنين، وضع عدد من الإجراءات العامة غير المبنية على معاهدات، سواء كانت تدور حول مواضيع أو بلدان، للنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وهذه الولايات، ومعظمها أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان، يعهد بها إلى مقررين خاصين، وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وأفرقة عاملة تقدم سنويا تقارير علنية إلى اللجنة، وفي بعض الحالات إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

٨- وفي الأعوام الأخيرة، تزايد الاعتراف بأن واجبات تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية والمجموعة العريضة من طلبات الحصول على معلومات أو إيضاحات، المترتبة على مختلف الإجراءات العلنية أو السرية، قد ألقت عبئا شاقا على كثير من الدول، ولا سيما البلدان النامية. وقد استرعي الانتباه في هذا الصدد إلى ضرورة إيلاء العناية الواجبة لإمكانية تبسيط أساليب عمل جميع الإجراءات الحالية وترشيدها وتحسينها، مع ضمان أدائها الفعال في الوقت ذاته. وفي هذا السياق، قامت لجنة حقوق الإنسان، وازعة في اعتبارها ضمن جملة أمور أن الإجراء ١٥٠٣ قد وُضع كما ينبغي لمعالجة البلاغات المتعلقة بالادعاءات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باعتماد القرار ٥٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم في دورتها الخمسين تقريرا عن المواضيع التالية:

(أ) الولايات الأصلية التي أُعطيت لمختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات غير المنشأة بموجب معاهدات للإشراف على تنفيذ أحكام الصكوك القانونية والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومراقبتها؛

(ب) القواعد القانونية والمعايير الدولية التي تركز عليها حاليا أنشطة الهيئات غير المنشأة بموجب معاهدات؛ وكذلك الإطارات النظرية ووسائل العمل والقواعد الإجرائية التي اعتبرت كل منها أنه يتوجب عليها تطبيقها في ممارسة ولايتها؛

(ج) القواعد والمعايير والممارسات المختلفة التي وضعتها كل من الهيئات القائمة فيما يتعلق بإمكانية قبول البلاغات، وكذلك للنظر في هذه البلاغات وتقييمها بصفة مبدئية وإحالتها إلى الأطراف المعنية وما يلي من إجراءات تتخذ بشأنها؛

(د) المعايير التي يطبقها عمليا مركز حقوق الإنسان لإحالة البلاغات إما إلى آلية عامة قائمة أو إلى الهيئات المنصوص عليها، عملا بالإجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، وكذلك الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المعايير.

٩- وعرض التقرير المطلوب، الذي قدم نظرة عامة عن مختلف الآليات القائمة وأساليب العمل المستخدمة، على اللجنة في دورتها الخمسين، في الوثيقة E/CN.4/1994/42. ويعالج هذا التقرير بقدر من التفصيل التعايش بين الإجراء ١٥٠٣ ومجموعة من الإجراءات الأخرى المستندة إلى معاهدات وغير المستندة إلى معاهدات. ويسترعى الانتباه إلى الفقرات من ٥٠ إلى ٥٨ من هذا التقرير (التي تعالج مصدر القرار ١٥٠٣ وأهم ملامحه)، والفقرات من ٦٦ إلى ٧٦ (التي تعالج أساليب العمل طبقا للإجراء ١٥٠٣) والفقرات من ٨٢ إلى ٨٤ (التي تعالج المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان ينبغي إحالة بلاغ ما إلى الإجراء ١٥٠٣ أو إلى إجراء عام)، بالإضافة إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ (اللتين تعالجان معايير إحالة البلاغات إلى الإجراء ١٥٠٣ أو إلى إجراء مستند إلى معاهدة).

١٠- وفي الدورة الخمسين، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٩٤/١٩٩٤، الذي قررت فيه، بعد أن أحاطت علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام (E/CN.4/1994/42)، أن تضعه في الاعتبار أثناء العملية المعتمدة لترشيد عملها. وطلبت اللجنة تقديم توصيات تستهدف تحسين أداء وفعالية وكفاءة وتنسيق الهيئات القائمة وتقديم توصيات محددة تستهدف قيام الهيئات المذكورة بمهامها على نحو أفضل، وتجنب الازدواج وإهدار الموارد بلا داعي في الوقت ذاته.

١١- وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والذي اقترته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في قرارها ١٢١/٤٨، أوصى المؤتمر العالمي بأن "تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر" (الجزء الثاني، الفقرة ٨٨).

وفي الوقت ذاته، أكد المؤتمر العالمي أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

١٢- ويتبين مما سبق أنه كان ولا يزال يُبذل جهد كبير في مراجعة الإجراءات والآليات القائمة في هذا الميدان، بما في ذلك إجراء معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).

- - - - -